المستخلص

إنَّ حماية المصالح الاجتماعية هي الأساس الذي يبتغيه القانون الجنائي وتأتي جريمة ألتخابر في مقدمة تلك المصالح التي يروم القانون الجزائي على حمايتها، لأن الدولة تبتغي تحقيق حماية مثلى لأمنها وكيانها من خطر العدوان الذي يستهدفها أياً كان منبته ودرجته، كما أنَّ التشريعات محل هذه الدراسة حرصت عبر العناية بجريمةِ التخابر خاصة على إظهار الطابع الاستثنائي الخاص الذي تميز هذه الجرائم عن غيرها من طائفة الجرائم الأخر ويظهر هذا الأمر عبر التسميات المختلفة التي تطلق على تسميتها في صلب القانون الجزائي، فالمشرع الجزائي حرصاً منه على حماية المصالح الأساس للأمة حرص على ذلك.

كما ان مفهوم جريمة التخابر من المفاهيم المعقدة والغامضة، لاتساعهِ ومرونتهِ كونه يستعمل في مجالات عدة سيتم التعرض لها في صفحات هذهِ الدراسة كما ان التعرض لهذه الجريمة ذو اهميةٍ بالغة كي لا يتم اقحام برئ بإدانتهِ لعمل لا يمت له بصلةٍ او القيام بتبرئة مذنب قام بهذا الفعل المجرم، كما ان لجريمة التخابر اركان كغيرها من الجرائم بعضها مادي والاخر معنوي، لذا اقتضت الضرورة بتقسيم هذه الدراسة على فصلين سيتم التطرق في الفصل الاول الى مفهوم جريمة التخابر عبر التعريف بها وبيان ذاتيتها والطبيعة القانونية لها اما في الفصل الثاني من هذه الدراسة سيتم بيان اركان هذه الجريمة والمساهمة الجنائية فيها.